

اتفاقيات دولية

لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري ، أصبحت مفتوحة من الآن فصاعداً لتوقيعها والمصادقة عليها من الدول الأعضاء. وإن المواقفة الجماعية للجمعية العامة على هذه الاتفاقية دلت على أن العمل فيها قد بلغ أوجه في مدى سنتين عقب صدور مقرر الدورة الثامنة عشرة للجمعية القاضي باعطاء «الأولوية المطلقة» لتنفيذ المشروع الخاص بها.

نص الاتفاقية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة مبني على مبادئ الكرامة والمساواة لجميع البشر وقد تعهدت جميع الدول الأعضاء على تطبيقها بصورة مشتركة أو فردية بالتعاون مع المنظمة بقصد ادراك أحد أهداف الأمم المتحدة وذلك بتنمية وتشجيع الاعتبار العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع دون تمييز للعنصر والجنس واللغة أو الدين ،

وأنها تعتبر بأن «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» قد نادى بأن جميع الناس يولدون أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق ويحق لكل منهم التمتع بجميع الحقوق والحرريات المبينة فيه دون أي تمييز كان ولا سيما التمييز الخاص بالعنصر واللون أو الأصل الوطني ،

وتعتبر بأن جميع الناس متساوون أمام القانون ويتمتعون بحق حمايته على وجه المساواة من أي ميزة ومن أي تحيز على أية طلاق ،

وتعتبر بأن الأمم المتحدة قد استنكرت الاستعمار وجميع أعمال التفرقة والميزة التي توأكبه تحت أي شكل وفي أي مكان وجد ، وأن الإعلان المؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب الخاضعة للاستعمار (القرار رقم ١٥١٤ الصادر في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة) قد أكد ونادي رسمياً على ضرورة إنهاء الاستعمار على وجه السرعة وبدون شرط ،

وتعتبر بأن إعلان الأمم المتحدة الخاص بازالة جميع

امر رقم ٦٦ - ٣٤٨ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،
يأمر بما يلى :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة الثانية : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

**الاتفاقية الدولية الخاصة
بازالة جميع أشكال التمييز العنصري**

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قد أقرت في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يوم اختتام دورتها العشرين اتفاقية دولية

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على الميزات والاستثناءات والتقييدات أو الأفضليات حسبما تكون مقررة على مواطني دولة طرف في هذه الاتفاقية أو على غير مواطنها .

٣ - ليس في هذه الاتفاقية نص يجوز تأويله على أنه يؤثر بوجه ما ، على الأحكام التشريعية للدول الاطراف في هذه الاتفاقية المتعلقة بالجنسية والمواطنة أو الت الجنس شريطة أن لا تكون هذه الأحكام منطقية على تمييز الجهة جنس خاص .

٤ - ان التدابير الخصوصية المتخذة لفرض الوحد المقتضى لضمان تطور بعض الجماعات العنصرية أو الجنسية أو بعض الأفراد الذين يحتاجون للحماية التي يمكن أن تكون ضرورية لضمان الاستمتاع بحقوق الإنسان وممارسته لها وللحريات الأساسية في نطاق المساواة ، لا تعتبر كتدابير للتفرقة العنصرية بشرط ألا ينصرف أثرها إلى التمسك بحقوق متميزة لفائدة جماعات عنصرية متباعدة ولا ينبعي الاصرار على تطبيقها عندما تدرك الاهداف التي تكون قد حققتها .

المادة ٢ : ١ - ان الدول الاطراف تستنكر الميز العنصري وتعهد باتباع سياسة ترمي الى القضاء على كل شكل من أشكال التمييز العنصري وتسهيل التفاهم بين جميع الأجناس وذلك بجميع الوسائل الخاصة دون ابطاء ، ومن أجل ذلك :

أ - تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بالامتناع عن القيام بأى عمل أو تطبيق للميز العنصري على أشخاص وجماعات أشخاص أو مؤسسات وتعمل على شكل مطلق تقوم بموجبه جميع السلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية وال محلية بتطبيق هذا الالتزام .

ب - وتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم تشجيع الميز العنصري الذى يقوم به شخص أو منظمة ما وبعدم الدفاع عنهم أو مساندتهم .

ج - تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير الفعالة لاعادة النظر في السياسات الحكومية الوطنية والمحلية لتعديل وإبطال أو الغاء كل قانون وكل نص قانوني يهدف إلى إحداث الميز العنصري وابقاءه أينما وجده .

د - تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحظر الميز العنصري الذى يمارسه الأشخاص والجماعات أو المنظمات ويوسيط نهاية له وذلك بجميع الوسائل الخاصة ، بما فيها التدابير التشريعية اذا اقتضت الظروف ذلك .

ه - تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتشريع المنظمات والحركات الاتحادية للعنصر المتكاثرة والوسائل الخصوصية الهادفة لازالة الحاجز بين الأجناس ، واحباط ما يرمى إلى تعزيز التفرقة العنصرية .

٢ - تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، التدابير الخصوصية والمموضة لضمان نشاط أو حماية بعض

أشكال التمييز العنصري المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ (القرار رقم ٤١٩٠٤ الصادر في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة) قد أكد بصفة رسمية ضرورة القضاء السريع على جميع أشكال مظاهر التمييز العنصري في جميع أقطار العالم وضمان المفهومية والاعتبار لكرامة الإنسان .

وإذ أن هذه الدول متيقنة بأن كل مذهب تفوق قائم على التفرقة بين الأجناس هو خاطئ علمياً ومستنكر أديباً وغير عادل اجتماعياً وهو بالتالي خطير ، وأنه ليس للتمييز العنصري أينما وجد ما يبرره نظرياً أو علمياً .

وإذ أنها تؤكد من جديد بأن التفرقة بين الناس للدواعي المبنية على تمييز الجنس واللون أو الأصل العنصري من شأنه أن يعرقل العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ويعكر السلام والأمن بين الشعوب وكذلك التعايش الناجح بين الأشخاص ضمن دولة ما .

وإذ أنها متيقنة بأن قيام الحاجز العنصري لا يتوافق مع مستويات أي مجتمع متقدم .

وإذ اعتراها القلق لظهور الميز العنصري التي لا تزال قائمة بعد في بعض الأقطار من العالم وللتصرات السياسية الحكومية التي تبني على التفوق أو الحقد العنصري كالسياسات الخاصة بعديمي الجنسية والتمييز العنصري أو التفرقة .

فقد صممت على إقرار جميع التدابير الضرورية للقضاء السريع على جميع أشكال الميز العنصري وعلى جميع مظاهره ومنع المذاهب والتطبيقات العملية العنصرية ومكافحتها بقية تيسير التفاهم النافع بين مختلف الأجناس وإنشاء مجتمع دولي محرر من جميع أشكال التفرقة والميز العنصري .

وإذ أنها حاضرة بروح الاتفاقية الخاصة بالتمييز المتعلقة بمادة الاستخدام والمهنة والاتفاقية المتعلقة بمكافحة الميز في ميدان التعليم واللتين أقرتهما على التوالي المنظمة الدولية للعمل في عام ١٩٥٨ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في عام ١٩٦٠ .

فإنها حريصة على نفح المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة لازالة جميع أشكال الميز العنصري بالمفعول المطلوب وعلى ضمان اعتماد التدابير التطبيقية لهذا الفرض في أسرع ما يمكن .

وقد اتفقت الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على ما يلى :

القسم الأول

المادة الأولى : ١ - تناول لفظة « التمييز العنصري » الواردة في هذه الاتفاقية كل ميز واستثناء وتفيد أو تفضل قائم بسبب العنصر واللون والسلالة أو الأصل الوطني أو الجنسي ، ويهدف أو ينصرف أثره لها على أساس المساواة في أي من الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو غيرها من الميادين في الحياة العامة .

١ - الحق في المعاملة التي تقوم على قدم المساواة أمام المحاكم أو أية هيئة إدارية تقيم العدالة ،

ب - الحق في سلامة الشخص وحماية الدولة له من التعذيب أو التعذيب الصادرة عن موظفي الحكومة أو كل فرد أو جماعة أو مؤسسة .

ج - الحقوق السياسية ولا سيما حق المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشح وفقا لنظام الاقتراع العام والمتساوي ، وحق الاشتراك في الحكومة وفي ادارة الشؤون العمومية على جميع المستويات وحق تقلد الوظائف العمومية ضمن حدود المساواة ،

د - الحقوق المدنية الأخرى ولا سيما :

١ - حق التجول بحرية و اختيار مسكنه داخل دولة ما ،
٢ - الحق في مغادرة أى بلد بما فيه بلده والعودة إليه ،

٣ - الحق في اقتناء جنسية ،

٤ - الحق في الزواج و اختيار زوجة ،

٥ - الحق لكل شخص في التملك سواء كان بمفرده أو بالشراكة ،

٦ - الحق في الارث ،

٧ - الحق في حرية التفكير والضمير والديانة ،
٨ - الحق في حرية الرأي والتعبير ،

٩ - الحق في حرية الاجتماع والانضمام للجمعيات السلمية .

ه - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما :

١ - الحقوق في العمل وحرية اختيار عمله بشروط نزاهة ومرضية وفي الحماية من البطالة وفي أجر عادل لعمل معادل وفي مكافأة نزاهة ومرضية ،

٢ - الحق في تأسيس نقابات والانضمام إليها ،

٣ - الحق في السكنى ،

٤ - الحقوق الصحية والعلاجات الطبية والضمائن الاجتماعى والخدمات الاجتماعية ،

٥ - الحق في التربية والتكوين المهني ،

٦ - حق المشاركة في النشاطات الثقافية على قدم المساواة .

ز - حق الدخول إلى جميع الأماكن والمصالح الخاصة بالجمهور بما في ذلك استخدام وسائل النقل والبيت في الفنادق وارتياد المطاعم والمطاهي ودور العرض والحدائق .

المادة ٦ : تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية لكل شخص يخضع لسلطتها القضائية ، الحماية والطريقة الفعالة للطعن أمام المحاكم الوطنية وغيرها من الهيئات المختصة في الدولة في كل أعمال الميز العنصري التي تكون مخالفته

الجماعات العنصرية أو الأفراد التابعين لهذه الجماعات بقصد ضمان ممارستهم التامة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية على ما ينبعى وعلى المساواة وذلك عندما تستدعي الظروف ذلك في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها . ولا يجوز في أي حال أن يكون لهذه التدابير هدف الإبقاء على عدم التساوى في الحقوق أو الميز بالنسبة لمختلف الجماعات العنصرية عند ادراك الاهداف التي تكون قد حققتها .

المادة ٣ : تستنكر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بصورة خاصة التفرقة العنصرية ومبدأ انعدام الجنسية وتعهد بمنع وتحظير جميع أنواع هذه الاعمال وازالتها من جميع الأقاليم التابعة لتشريعها .

المادة ٤ : تستنكر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع الدعایات والتنظيمات التي تستلهم عقائد أو مذاهب مبنية على تفوق جنس أو جماعة من الاشخاص من لون معين أو من أصل عرقي معين أو تبرير حق من يدعى بذلك أو تشريط كل نوع من الحقد أو الميز العنصري ، وأن الدول تعهد بالقرار الفوري لمبادئ ايجابية تهدف للقضاء على كل تحريض للميز العنصري من هذا النوع أو كل أعمال الميز العنصري ولهذا الغرض ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والحقوق الموضحة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، تعهد على وجه الخصوص بما يلى :

١ - التصریح بأن كل نشر للعقائد المؤسسة على التفوق أو الحقد العنصري وكل تحريض للميز العنصري وكل عمل من أعمال العنف وكل اشارة لما مثل هذه الاعمال تدبر ضد أي جنس أو جماعة اشخاص من لون آخر أو من أصل بشري آخر وكذلك كل مساعدة ممنوعة النشاطات العنصرية بما في ذلك أعمال التمويل ، تعتبر من الجرائم المعقاب عليها بالقانون .

ب - التصریح بعدم مشروعية المنظمات ونشاطات الدعاية المنظمة ومنعها وكذلك منع كل نوع آخر من نشاط الدعاية التي تحض على الميز العنصري وتنشطه والتصريح بأن كل مشاركة في هذه المنظمات وفي نشاطاتها تعتبر من الجرائم المعقاب عليها في القانون .

ج - بعدم السماح للسلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية بالتحريض على الميز العنصري أو تشطيه .

المادة ٥ : تعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا للالتزامات الأساسية الواردة في المادة ٢ منها بمنع وازالة الميز العنصري تحت جميع أشكاله وضمان حق المساواة لكل فرد أمام القانون دون تفرقة بسبب العنصر واللون أو الأصل الوطني أو الجنسي ولا سيما في التمتع بالحقوق التالية :

المادة ١ : ٩ – تعهد الدول الاطراف بان تقدم للامين العام تقريرا خاصا بالتدابير التشريعية والقضائية والادارية او غيرها التي تقرها والتي تؤثر في احكام هذه الاتفاقية ، لعرضه على اللجنة للتدقيق وذلك :

أ – في مهلة سنة واحدة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة معنية وفيما يخصها ،
ب – وبالتالي ، في كل سنتين وعلاوة على ذلك ، في كل مرة تطلب ذلك اللجنة ويسوغ للجنة أن تطلب معلومات تكميلية من الدول الاطراف .

٢ – ترفع اللجنة في كل سنة الجمعية العامة بواسطة الامين العام تقريرا عن نشاطاتها ويمكنها ان تقدم اقتراحات ووصيات ذات صبغة عامة ومبنية على تدقيق التقارير والعلومات التي وصلتها من الدول الاطراف . فترفع هذه الاقتراحات والوصيات ذات الطابع العام الى الجمعية العامة للاطلاع ، مشفوعة عند الاقتضاء بملحوظات الدول الاطراف .

المادة ١٠ : ١ – تعتمد اللجنة نظامها الداخلي ،

٢ – وتنتخب مكتبه لمدة سنتين ،

٣ – ويتولى الامين العام لهيئة الامم المتحدة كتابة اللجنة ،

٤ – وتعقد اللجنة بصفة عادية اجتماعاتها في مقر منظمة الامم المتحدة .

المادة ١١ : ١ – اذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن دولة أخرى طرفا فيها كذلك لا تطبق احكام هذه الاتفاقية ، فيجوز لها أن تلتف نظر اللجنة الى هذه المسألة فتخبر اللجنة الدولة المعنية الطرف في هذه الاتفاقية بالامر . فترفع الدولة المرسل اليها في مهلة ثلاثة أشهر الى اللجنة ، التفسيرات أو التصريحات الكتابية الموضحة للمسألة والتي تبين فيها التدابير الممكن اتخاذها من الدولة المذكورة لمعالجة الحالة .

٢ – اذا اقضت مهلة ستة الاشهر على استلام الدولة المرسل اليها الاخبار الاصلي ولم يجر حل المسألة بصورة ترضي الدولتين بواسطة المفاوضات الثنائية او بواسطة أي اجراء آخر يوفر لها ، جاز لكل منهما رفع المسألة من جديد الى اللجنة عن طريق توجيهه تبليغ لهذه الاخيره وللدولة الأخرى المعنية .

٣ – لا تختص اللجنة بنظر قضية سبق ان طرحت عليها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة الا بعد ان تتأكد من استيفاء طرق الطعن الداخلية المتوفرة واستنفادها طبقا لمبادئ الحقوق الدولية العامة المعترف بها . ولا تطبق هذه القاعدة اذا جاوزت اجراءات الطعن المهل المعقولة .

٤ – يجوز للجنة ، في كل قضية مرفوعة اليها ، ان تطلب من الدول الاطراف الحاضرة ، بان تقدم لها كل معلومات تكميلية مناسبة .

٥ – عندما تدقق اللجنة مسألة طبقا لهذه المادة ، فيتحقق للدول المعنية الاطراف في هذه الاتفاقية ، ان تعيّن ممثلا لها

لهذه الاتفاقية والتي تهم حقوقه الشخصية وحرياته الأساسية كما تضمن له الحق في مطالبة هذه المحاكم بانصافه او الحكم له بتعويض عادل وواف لكل ضرر يمكن ان يصيبه من جراء أعمال الميز العنصري .

المادة ٧ : تعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان تتخذ التدابير الفورية والفعالة ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، لمكافحة الاعتقادات المؤدية للميز العنصري ولتشجيع التفاهم والتسامح والودة بين الامم وكذلك لترقية أهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة الخاصة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان الامم المتحدة الخاص بازالة جميع اشكال الميز العنصري وهذه الاتفاقية .

القسم الثاني

المادة ٨ : ١ – تؤسسلجنة لازالة الميز العنصري (تسمى فيما بعد « اللجنة ») وتتألف من ثمانية عشر خبيرا من المعروفين برفعة الاخلاق وعدم التحيز وتنتخبهم الدول الاطراف من عدد مواطنيها فيجتمعون بصفة فردية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف اشكال المدنية والأنظمة الرئيسية القانونية .

٢ – ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة المرشحين الذين تعينهم الدول الاطراف ويجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعين مرشحا تختاره من بين مواطنيها .

٣ – يجرى الانتخاب الاول بعد ستة أشهر من دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ . ويقوم الامين العام للامم المتحدة قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب بتوجيه رسالة الى الدول الاطراف يكلفهم فيها بتقديم مرشحها في مهلة شهرين ويحرر الامين العام المذكور قائمة بالترتيب الابجدي لجميع المرشحين المعينين على الشكل المذكور مع بيان أسماء الدول الاطراف التي عينتهم وبلغها للدول الاطراف .

٤ – يجري انتخاب اعضاء اللجنة خلال اجتماع للدول الاطراف يدعوها الى عقده الامين العام في مقر الامم المتحدة وفي هذا الاجتماع الذى يقوم نوابه على ثلثى الدول الاطراف يجرى انتخاب اعضاء اللجنة من المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات والاغلبية المطلقة من اصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمترغبين .

٥ – ينتخب اعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . بيد ان وكالة تسعه من الاعضاء المنتخبين في أول انتخاب تنتهي في مدى سنتين ويقوم رئيس اللجنة فور اجراء الانتخاب الاول بسحب اثنين هؤلاء الاعضاء بالقرعة .

ب – تعين الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي يكون خبيرها قد توقف من ممارسة مهامه كعضو في اللجنة ، خبرا آخر من عدد مواطنيها تشغل مكان العضو المتغيب بسبب ظارىء شريطة موافقة اللجنة .

٦ – تتحمّل الدول الاطراف نفقات اعضاء اللجنة للفترة التي يُودون خلالها مهامهم في اللجنة .

وتصريحت الدول المعنية الاطراف في هذه الاتفاقية الى الدول الأخرى الاطراف في هذه الاتفاقية .

المادة ١٤ : ١ - يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تصرح في كل حين ، بأنها تعترف بصلاحية اللجنة في استلام وتدقيق المخابرة الصادرة عن الاشخاص او جماعات الاشخاص الخاضعين لسلطتها القضائية الذين يرتفعون الشكوى بحق تلك الدولة الطرف في هذه الاتفاقية لعراضهم لا ضرار حاصلة لهم من جراء مخالفتها لحق من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية ، ولا تستلم اللجنة أي اخبار يهم دولة طرف في هذه الاتفاقية لا تدلي بمثل هذا التصريح .

٢ - يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية تدلي بتصريح طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، أن تحدث أو تعين هيئة ، في نطاق نظامها القضائي الوطني ، تكون مختصة في تلقي وفحص العرائض الصادرة عن الاشخاص الخاضعين للسلطة التابعة لتلك الدولة ، والذين يرتفعون الشكوى لضررهم من جراء هضم أي حق من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية بعد ان يكونوا استنفذوا طرق الطعن المحلية المتوفرة .

٣ - ان التصريح المدللي به وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، والاسم الخاص بكل هيئة محدثة او معينة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ، تودعهما الدولة المعنية ، الطرف في هذه الاتفاقية لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الذي يبلغ نسخة عنهم للدول الأخرى الاطراف في هذه الاتفاقية ويجوز سحب التصريح في كل حين بواسطة تبليغ يوجه الى الامين العام ، الا ان هذا السحب لا يؤثر على المخابرات المرفوعة الى اللجنة .

٤ - يجب على الهيئة المحدثة او المعينة طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ان تمسك سجلاً للعرائض وتودع النسخ المطابقة للسجل في كل سنة لدى الامين العام بالطريقة النظامية ، ومن المقرر ان مضمون هذه النسخ لا يذاع على الجمهور .

٥ - اذا لم تستجب الهيئة المحدثة او المعينة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ، طلب الشاكى ، جاز لهذا الاخير ان يوجه في مهلة ستة اشهر اخباراً لهذا الغرض الى اللجنة .

٦ - تولي اللجنة صفة السرية لكل اخبار يوجه اليها ، بحق الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي يعزى اليها خرق احد احكامها ، بيد ان هوية الشخص او جماعات الاشخاص ذوي المصلحة لا يمكن كشفها الا بموافقتهم الصريحة . ولا تستلم اللجنة اخبارات مغفلة .

ب - ترفع الدولة المذكورة الى اللجنة في غضون ثلاثة اشهر التي تلي ، تفسيرات كتابية او تصريحتات توضح فيها المسألة وتبين فيها عند الاقتضاء التدابير التي يمكنها اتخاذها لمعالجة الموقف .

٧ - تدقق اللجنة الاخبار مع مراعاة جميع التحقيقات التي رفعتها اليها الدولة المعنية ومقدم العريضة . ولا يسوغ للجنة تدقيق اي اخبار لمقدم عريضة دون ان تتأكد من استنفاد جميع الطعون الداخلية المتوفرة . ومع ذلك ، فلا تطبق هذه القاعدة اذا جاوزت اجراءات الطعن المهل المعقولة .

ب - توجه اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها عند اللزوم

لدى اللجنة للمشاركة في اشغالها خلال المناقشات دون ان يكون له الحق في التصويت .

المادة ١٢ : ١ - ا - عندما تستحصل اللجنة على جميع المعلومات التي تراها ضرورية وتحصيها ، يعين رئيسهالجنة توفيق خاصة (تسمى فيما بعد : اللجنة الخاصة) - مؤلفة من خمسة اشخاص يمكن ان يكونوا اعضاء في اللجنة او خارجا عنها . ويتم تعين الاعضاء برضا كل اطراف النزاع وجماعتهم فتضطلع اللجنة الخاصة خدماتها تحت تصرف الدول الحاضرة للتوصل الى حل رضائي للمسألة يبني على احترام هذه الاتفاقية .

ب - اذا لم تتوصل الدول الاطراف في النزاع الى التفاهم على تأليف اللجنة بصفة كلية او جزئية في مهلة ثلاثة اشهر ، يجرى انتخاب اعضاء اللجنة الخاصة الذين لم يضفروا برضا الدول الاطراف في النزاع بالاقتراع السري . من بين اعضاء اللجنة بأغلبية ثلثي اعضائها .

٢ - يعقد اعضاء اللجنة الخاصة اجتماعاتهم بصفة فردية . فلا يجوز ان يكونوا من جنسية احدى الدول الاطراف في النزاع ولا من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية .

٣ - تنتخب اللجنة الخاصة رئيسها وتعتمد نظامها الداخلي .

٤ - تعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها بصفة اعتيادية في مقر هيئة الامم المتحدة او في اي مكان خاص بها تحدده ،

٥ - وتقدم الكتابة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ خدماتها للجنة الخاصة كلما ادى خلاف ما بين الدول الاطراف الى تأسيس اللجنة الخاصة .

٦ - توزع جميع مصروفات اعضاء اللجنة الخاصة على السواء بين الدول الاطراف في النزاع على اساس جدول تقديرى يعده الامين العام .

٧ - يكون الامين العام مؤهلاً ، عند الحاجة لأن يدفع لاعضاء اللجنة الخاصة مصروفاتهم قبل ان تقوم الدول الاطراف في النزاع بتسلبيها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة .

٨ - ان المعلومات التي تستخلصها اللجنة وتحصيها توضع تحت تصرف اللجنة الخاصة التي يجوز لها ان تطلب من الدول المعنية بان تزودها بكل استعلام تكميلي مناسب للموضوع .

المادة ١٣ : ١ - تحضر للجنة الخاصة - بعد دراسة المسألة من جميع اوجهها - تقريراً ترفعه الى رئيس اللجنة ، ويتضمن هذا التقرير بياناتها الشاملة لكل واقعة من المسائل المتعلقة بالنزاع بين الاطراف ومشفوعاً بالتوصيات التي تراها مناسبة بقصد التوصل الى حل ودي للخلاف .

٢ - يحال رئيس اللجنة تقرير اللجنة الخاصة الى كل من الدول الاطراف في النزاع فتخبر هذه الدول رئيس اللجنة في مهلة ثلاثة اشهر عما اذا كانت تقبل بالتوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة الخاصة أم لا .

٣ - يقوم رئيس اللجنة ، بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بتبليغ تقرير اللجنة الخاصة

في هذه الاتفاقية من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية خلاف ما وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة التي ترتبط بها.

القسم الثالث

المادة ١٧ : ١ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو عضو في أحدى مؤسساتها الاختصاصية وكل دولة طرف في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لكل دولة مكلفة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصير طرفاً في هذه الاتفاقية .
٢ - تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

المادة ١٨ : ١ - يقبل الانضمام لهذه الاتفاقية ، من قبل كل دولة مذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .
٢ - يجرى الانضمام بایداع وثيقة بذلك لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

المادة ١٩ : تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ الإيداع لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، للوثيقة السابعة والعشرين الخاصة بالتصديق أو الانضمام .

٢ - وتطبق بالنسبة لكل دولة تصادق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة السابعة والعشرين الخاصة بالتصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام .

المادة ٢٠ : ١ - يتلقى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة النص الخاص بالتحفظات التي تبدي حين التصديق أو الانضمام ، فيخبر بذلك كل دولة عضو تكون طرفاً أو يمكن أن تصير طرفاً في هذه الاتفاقية . وكل دولة ترفع اعتراضاً على التحفظ تعلم الأمين العام في مهلة تسعين يوماً من تاريخ ذلك الخبر بعد عدم قبولها للتحفظ .

٢ - لا يؤذن بأي تحفظ لا يتفق مع موضوع وهدف هذه الاتفاقية كما لا يؤذن بتاتاً بتحفظ يهدف إلى شل عمل أحدى الهيئات المحدثة بموجب هذه الاتفاقية ، ويعتبر تحفظاً داخلياً في الأصناف الموضحة أعلاه كل تحفظ يرفعه ثلثان على الأقل من الدول الطراف في هذه الاتفاقية .

يجوز سحب التحفظات في كل حين بطريق المصادقة الموجهة إلى الأمين العام .

ويسرى مفعول التبليغ من تاريخ الاستلام .

المادة ٢١ : يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، ابطال هذه الاتفاقية بموجب تبليغ توجهه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة . ويسرى مفعول الإبطال بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا التبليغ .

المادة ٢٢ : كل خلاف يحصل بين دولتين أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية يتناول تأويلها أو تطبيقها ولم يمكن تسويتها بطريق المفاوضة أو بواسطة الإجراءات الصريحة

إلى الدولة المعنية والطرف في هذه الاتفاقية وإلى مقدم العريضة .

٨ - ترفق اللجنة مع تقريرها السنوي ملخصاً عن هذه المعلومات ، وملخصاً إذا اقتضى الأمر عن ايضاحات وتصريحات الدول المعنية الاطراف في هذه الاتفاقية وكذلك ملخصاً عن اقتراحاتها الخاصة وتصنيفاتها .

٩ - لا تختص اللجنة في إداء المهام المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا ارتبطت عشر دول اطراف في هذه الاتفاقية ، بالتصريحات المدنى بها طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ١٥ : ١ - ريثما تتحقق أهداف القرار ١٥١٤ للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة والمؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ المتعلق بالتصريح الخاص بمنع الاستقلال للبلاد والشعوب الخاضعة للاستعمار ، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تقيد في شيء حق رفع التظلم المنوح لهذه الشعوب بوسائل دولية أخرى أو بواسطة منظمة الأمم المتحدة أو مؤسساتها الاختصاصية .

٢ - تستلم اللجنة المؤسسة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٨ نسخة العرائض الواردة من هيئات الأمم المتحدة التي تهتم بالمسائل المتعلقة مباشرةً بمبادئه وأهداف هذه الاتفاقية ، وتعبر عن رأيها وتصدر التوصيات بشأن العرائض التي تستلمها عندما تدقق عرائض مرفوعة لهذه الهيئات صادرة عن سكان بلاد تحت الوصاية أو غير متمتعة بالحكم الذاتي ، أو عن أي بلد آخر ينطبق عليه القرار رقم ١٥١٤ للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة وتتصل بالمسائل الواردة في هذه الاتفاقية .

ب - تتلقى اللجنة من الهيئات المختصة للأمم المتحدة ، نسخة التقارير المتعلقة بالتدابير ذات الصبغة التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها مما تهم مباشرةً بمبادئه وأهداف هذه الاتفاقية والتي تطبقها السلطات الإدارية في البلاد المذكورة في المقطع ١ من هذه الفقرة فتداري بالآراء والتوصيات المتعلقة بذلك لهذه الهيئات .

٣ - ترفق اللجنة مع تقاريرها التي ترفعها الجمعية العامة ملخصاً عن العرائض والتقارير التي استلمتها من هيئات الأمم المتحدة وكذلك بيان آرائها وتصنيفاتها التي دعتها لاصدارها تلك العرائض والتقارير .

٤ - تدعو اللجنة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بان يزودها بالمعلومات المتعلقة باهداف هذه الاتفاقية التي تكون بحوزته والتي تتعلق بالبلاد المذكورة في الفقرة ٢ - ١ من هذه المادة .

المادة ١٦ : تطبق أحكام هذه الاتفاقية الخاصة منها بالتدابير الواجب اتخاذها لتسوية خلاف أو فض شكوى دون الإخلال بالإجراءات الأخرى الخاصة بتسوية الخلافات أو تصفية الشكاوى في قضايا الميز المقررة في الوثائق الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها الاختصاصية أو في اتفاقيات التي اقرتها تلك الهيئات ، فلا تحول دون الدول الطراف

التصديق والانضمام المودعة طبقاً للمادتين ١٧ و ١٨ ،
ب - عن التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق هذه الاتفاقية ،
ج - عن المخابرات والتصریحات التي استلمتها وفقاً
للمواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ من هذه الاتفاقية ،

د - عن تبليغات الابطال الجاربة طبقاً للمادة ٢١ .
المادة ٢٥ : ١ - تودع هذه الاتفاقية المعتمدة على السواء
في نصوصها الانكليزية والصينية والاسبانية والفرنسية
والروسية ، في محفوظات منظمة الامم المتحدة .

٢ - يسلم الامين العام لمنظمة الامم المتحدة نسخة مصدقة
عن هذه الاتفاقية الى كل الدول التابعة لاحد الاصناف المبينة
في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجري رفعه بناء على عريضة
كل طرف في الخلاف امام محكمة العدل الدولية لفصل في
موضوعه ، الا اذا اتفق اطراف الخلاف على طريقة لتسويته .

المادة ٢٣ : ١ - يسوغ لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان
تقدم في كل وقت طلباً لاعادة النظر في هذه الاتفاقية وذلك
بواسطة تبليغ كتابي توجهه الى الامين العام .

٢ - تبت الجمعية العامة في الاجراءات الواجب اتخاذها
عند الاقتضاء بشأن هذا الطلب .

المادة ٢٤ : يخبر الامين العام لمنظمة الامم المتحدة جميع
الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية :

١ - عن التوقيعات الجاربة على هذه الاتفاقية ووثائق